وفيما اراد غير الزيادة فيه او النقص منه

70

فيه او النقص منه فللواقف او ورثته بعده منعه منه ولو اطلقوا له ذلك في النقص ما جاز
اطلاقهم وللامام منعه وان خرب فاراد غير الواقف اصلاحه فمنعه الواقف او ورثته فلهم
ذلك المشاورة وكذلك لورثة ورثته ما تناسلوا فان لم يصلحوه فلغيرهم اصلاحه الشعث
ولو شرط الواقف ان يبدا في غلته بمنافع اهله ويترك اصلاح ما تخرب منه بطل شرطه قلت
لانه من اضاعة المال فهو شرط مما يخالف قاعدة الشرع فوجب ابطاله **وسئل** ابن رشد
عمن بيده فندق حبس له طبقات الا ان بعض السفلي اصطبل للدواب وسائره للسكنى
فهدم المحبس عليه وهدمه الى الارض وجعل له طبقتين للسكنى وبناه بناء جديدا ومات
ولم يذكر وجه بنائه فاراد ورثته ان يرثوا ما زاد على البنا ويتملكوه ومنعهم صاحب المرجع
وقال هو حبس **فاجاب** بان في هذا اختلافا كثيرا بين العلما والذي اتقلده وهو
الصحيح عندي ان ينظر الى قيمة البنيان الذي بناه فما زاد على قيمة ما كان هدمه فان استوفى
تلك الزيادة في حياته من فضلة غلة الفندق على ما بناه وما كان عليه فلا حق لورثته
فيما بناه بعد ذلك وان لم يستوف الحبس منها اذا بنى بعض اهل الحبس وادخل خشبة او
اصلح ثم مات ولم يذكر لما ادخل ذلك فلا شي لورثته فيه ابن القاسم ان اوصى لورثته فهو لهم
وان لم يذكر فلا شي لهم قل او كثر وعن المغيرة لا يكون شي من ذلك صدقة محرمة الا فيما لا بال
له من المواريث والسقف وما له خطر فيورث عنه ويقضى به دينه فيتطوع في الامهات وتعويض
اعطا الارض المحبسة مغارسة في مسايلها فقال ابن الحاج لا يجوز لانه يودي الى بيع بعضها فان
نزل وفات وكان للمسجد غلة اعطي منها حتى يصلح الغرس والارض للمسجد حبسا وان لم يكن له
غلة فذر الارض وتقدم قول سحنون ان له ان يعطي قيمة الارض ويجعلها في ارض اخرى تكون
حبسا في السبيل كما كانت الاولى ولو استعملت فيها رواية ابن الفرج في جواز البيع اذا خرب .
لقيل ان اعطا الارض المحبسة اذا كانت مقبرة ولم يجد منها شي جائز ابن سهل فيمن حبس عرصة
تلاصق مقبرة المسلمين ليدفن فيها اهله وولده وبلاصقها دار بابها الى الطريق فخنس منها قطعة
وفتح بابها الى تلك العرصة فمنع ورثة محبسها وقالوا فتح باب يضر بمقبرتنا لما يحدث من مرور من يخرج
من الدار ويخالف المقبور من دفن في القطعة المذكورة من اهل صاحب الدار وهذا تغيير الحبس
وليست الطريق جائزة على المقبور فافتى بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم كان يمشي المقابر ولو كان
من الضرر ما فعله وانما كره ابن حبيب المشي على اسنمتها والمشي على المقبور لمن كان له بها مقبور ضرر
فيؤمر بالتحفظ عليها لئلا يهدمها والضرورة حكم واحتج الاخر بان الدار قد تصير الى من يجعل
هذا الباب طريقا للدار ويصير مسلكا لاهل الشر واذا منع من فتح باب للمسجد لا انتفاع به **فاجاب**
ابو بكر بن عبد الرحمن الذي يظهر ان لهم منع من اراد احداث ذلك عليه للضرر بهم وقبورهم وهو
شي لازم في كل الاوقات والمرور في المقبرة لا ان للامنا يرتاد المرور وهذا يريد ان يجعله حقا
لازما ولم يسكن الدار معه وبعده من مكتري ومالك وقد يتسع السلوك الدواب وغيرها فهو
ضرر واجاب ابو عمران بحجة اهل المقبرة بينة ظاهرة ولو كان التطرق بالمشي شبه المجاز

الحبس وبنا البنا جديدا

فقط

71 43

فقط لجاز اذ لا ضرر واما لو سكنت الدار المحدث بابها الى المقابر فالباب وسيلة التطرق الماشية
ان اتخذها يوما ما وذريعة الى القا الازبال وارتفاق سكانها بما يليها من المقبرة كما يرتفق
بالافنية فيودي الى درس المقابر فيمنع من ذلك ويغلق الباب لان حرمة عظام المسلمين موتى كحرمتهم
احيا واما اجابه صحيح ولا يتوجه فيه خلاف ولو لم تحبس العرصة صاحبها لكان الحكم المنع قلت
وقد صارت تحترم بحرمة الاحباس التي تحمى بما هو مباح في غيرها **ونزلت** بالقيروان
في دار مدفن الشيخ ابن ابي زيد اشترى رجل ركن بيت وفتحها في بيت مدفن الشيخ ودفن فيها
هو وقرابته فلم يقع التغيير عليه اما لعدم القيام او لان تلك البقعة انقطعت عن ملك الشيخ
وبني حايط بينهما فصارت من جملة دار الشيخ **وسئل** بعض الناس واظنه الامام المازري
عن محصل مضمنه ان جماعة كثيرة وذكرهم عاينوا سور القيروان من ابراجه وملوثه وبدنه
وجميعه قد انتهى الى اخر الباب وانه سائر الى الهلاك والذهاب وان جل سقوف ابراجه ذهبت
وساير كل عود فيها هو كذلك وان من حسن النظر لاهل البلد المذكور وساير من يرد عليه ان يبادل
سورها ببيع ما بقي من الانقاض المذكورة وتنفق على ابراجها ويرد جميعه مرمسا بالاجر والجص فهو
ابقى له واسلم من الذهاب وانه لا يقدر على رد ابراجه بالسقوف كما كانت وان الوقوف حتى يفتح
الله بما يتم به الابراج يودي الى ذهاب بقيته ويخاف على اهل البلد ووصول الاذى اليهم
وتمكن اليد الغالبة وشهد وايد ذلك في اواخر شهر ربيع الاول من سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة
فهل يعمل على ما تضمنه هذا المحضر ام لا **فاجاب** بان قال من تقدم من شيوخنا
تناظروا في الكلام على السور لاجل ما كان عليه اصل بنائه وكان شيخنا ابو الطيب يحض على اصلاحه
والاستعداد له ويسهله في ذلك ما هو مشهور مع القاضي ابي بكر احمد بن عبد الرحمن ونحن على
رايه في ذلك واذا ثبت ان سقوف الابراج الخشبية لا يؤمن عليها ولا يقدر على صيانتها وانها
معرضة للهدم والذهاب ولا يتجنب في الغالب ويتطرق بذهابها الى هدم غيرها وثبت ذلك
عند القاضي بشهادة من يرضيه من اهل العلم والخبرة بذلك ومن الان في حيز المستهلك وشهد
بذلك العدول العارفون بالاحوال والابنية من العدول العارفين بما قلنا **قلت**
وكذا اوقع في فندق ابن نقطاس بيع من انقاضه ما رم به لهذا المعنى وحكم القاضي بذلك والله
سداد وصلاح **وسئل** البرقي عن مسجد صحته في مقدمه وبازائه دار محبسة خربت
وصارت يلقى فيها الازبال فاحتسب من رفع الى القاضي ان ذلك يضر بحايط المسجد ورغب في
توطيها وبنى حائط عليها ويجعل صحنا للجمع دارها في ما يحلها ويصرف ثمنه في منافع المسجد **فاجاب**
لهم ذلك وتبقى قاعة حتى يتيسر الله ببنائها كما كانت فقيل فكيف ان عمد والى حايط المسجد الذي
هنا وهدموه وسووا جهته من قاعتها واضافوها للمسجد من غير مطالعة قاض فضل فهل فعلهم
صواب وتبقى الحبسة على حالها او تبسد من ناحية المسجد ونضاف الى الدار او تعدي من فعل
ذلك او هل يسد ابواب المسجد بالحديد ويحول ابوابها من جهة الاخرى مع صحتها ام لا **فاجاب**
فاعل ذلك متعد ويعاد الحايط على ما كان وتغيير ابواب المسجد عن وضعها وموضعها لا سبيل

القاضي ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)